



مرفقات البند الثالث ملخص تعديلات لائحة الهيئة الشرعية



ملخص لائحة الهيئة الشرعية

البند	قبل	بعد
المادة الثالثة (النطاق)	مقدمة: تخضع جميع تعاملات المصرف لموافقة الهيئة ومراقبتها، وتكون قرارات الهيئة ملزمة للمصرف، ولا يجوز تعديل أو تجاهل قرارات الهيئة الشرعية دون موافقتها.	مقدمة: تخضع جميع تعاملات المصرف لموافقة الهيئة ومراقبتها، وتكون قرارات الهيئة ملزمة للمصرف.
	6- اضافة جديدة	6- ترفع كل هيئة فرعية تقريرها السنوي للهيئة الشرعية المركزية قبل انعقاد الجمعية العامة للمصرف بوقت كافي.
المادة الرابعة (استقلالية الهيئة)	الهيئة مستقلة في مجال تخصصها عن جميع إدارات المصرف، ويُعتمد تكوين الهيئة الشرعية من الجمعية العامة بترشيح من مجلس الإدارة.	الهيئة مستقلة في مجال تخصصها عن جميع إدارات المصرف، ويُعتمد تكوين الهيئة الشرعية من الجمعية العامة بترشيح من مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت ، وذلك بعد الحصول كتابة على عدم ممانعة مؤسسة النقد.



البند	قبل	بعد
المادة الخامسة (شروط العضوية)	1- اضافة جديدة	<p>1- يجب أن يكون أعضاء الهيئة مؤهلين للقيام بالأعمال الموكلة إليهم، وأن يكون لديهم فهم واضح لمهامهم ومسؤولياتهم ولديهم القدرة على ممارسة الحكم السليم بموضوعية. وعلى الأعضاء مجتمعين أن يملكو مهارات مهنية وعملية وإدارية مختلفة وخبرات شرعية ومالية وصفات شخصية ملائمة، ولا سيما الأمانة والالتزام، والتمتع بقدر عالٍ من السمعة الحسنة والكفاءة والمسؤولية. وتعتمد فعالية الهيئة على خبرة الأعضاء وقدرتهم على الحكم بمنظور شامل، إضافة إلى مشاركتهم بفعالية في مناقشات الهيئة والإلمام بالمواضيع المطروحة قبل اتخاذ قرار بشأنها. وينبغي أن تتضمن مؤهلات العضو، الصفات الآتية:</p> <p>(أ) القيادة: ينبغي أن يتمتع العضو بمهارات قيادية وأن يكون لديه القدرة على منح الصلاحيات وبما يؤدي إلى تحفيز الأداء لتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة والتمسك بالقيم والأخلاق المهنية.</p> <p>(ب) الاستقلالية: وتعني قدرة العضو على أن يكون محايداً وموضوعياً في اتخاذ القرار دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات أخرى خارجية.</p> <p>(ج) الكفاءة: ويعكسها مستوى التعليم والتدريب والمهارات والرغبة في مواصلة التعلم، وتوافر خبرة متنوعة لا تقل عن خمس سنوات في مجالات متعددة يكون من ضمنها خبرة في مجال المصرفية الإسلامية والالتزام والتدقيق الشرعي للمعاملات المالية.</p> <p>(د) المعرفة الشرعية والمالية: ينبغي التمتع بالمعرفة الشرعية الملائمة بالإضافة إلى القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.</p> <p>ويتوقع من عضو الهيئة التزود المستمر بالمعرفة في المسائل الشرعية والمالية والأنظمة، وحضور البرامج التدريبية ذات الصلة، والاستمرار في تعزيز المعرفة والفهم ومواكبة آخر التطورات في مجال المالية الإسلامية.</p> <p>3- لا يجمع العضو بين عضويته في الهيئة وعضوية هيئة شرعية أخرى لمصرف آخر عامل في المملكة</p>
	3- لا يجمع العضو بين عضويته في الهيئة وعضوية هيئة شرعية أخرى.	



البند	قبل	بعد
المادة السادسة (تشكيل الهيئة)	1- لا يقل عدد أعضاء الهيئة الشرعية عن خمسة ولا يزيد عن تسعة بما فيهم الرئيس 2- اضافة جديدة	1- لا يقل عدد أعضاء الهيئة الشرعية عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة بمن فيهم الرئيس. 2- يجب ألا يقل عدد أعضاء الهيئة المستقلين عن ثلثي الأعضاء، كما يجب أن يكون رئيس الهيئة عضواً مستقلاً، ولا تتحقق الاستقلالية لعضو الهيئة الشرعية في الحالات الآتية: أ- إذا كان مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم المصرف أو في إحدى الشركات التابعة له. ب- إذا كان ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم المصرف أو إحدى الشركات التابعة له. ت- إذا كانت له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين في المصرف أو في إحدى الشركات التابعة له. ث- إذا كان عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات التابعة للمصرف. ج- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى المصرف أو أي طرف متعامل معه أو إحدى الشركات التابعة له، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين. ح- إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف. خ- أن يتقاضى مبالغ مالية من المصرف علاوة على أجر أو مكافأة عضويته في الهيئة الشرعية. د- أن يكون لديه علاقة ائتمانية مع المصرف (بطاقات ائتمانية، تسهيلات ائتمانية، ضمانات.. الخ) باسمه أو باسم أحد أقاربه تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال سعودي، ما عدا ما ورد في الفقرة (ز) أدناه. ذ- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة المصرف، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي يزاوله المصرف. ر- أن يكون قد أمضى ما يزيد عن ست سنوات متصلة أو تسع سنوات منفصلة في عضوية الهيئة الشرعية للمصرف. ز- لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو الهيئة الشرعية التي يجب الحصول لها على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو الهيئة الشرعية لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي يتبعها المصرف مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط المصرف المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة خلاف ذلك. س- على المصرف إشعار مؤسسة النقد خلال (5) أيام عمل، في حال ما إذا انتفت استقلالية أي عضو من أعضاء الهيئة الشرعية لأي سبب من الأسباب.

ملخص لائحة الهيئة الشرعية

البند	قبل	بعد
المادة السابعة (مدة الهيئة)	مدة تكوين الهيئة الشرعية ثلاثة أعوام، وللجمعية العامة إعادة تعيين أعضائها كلما انتهت المدة.	مدة تكوين الهيئة الشرعية ثلاثة أعوام، وللجمعية العامة -بعد الحصول كتابةً على عدم ممانعة مؤسسة النقد- إعادة تعيين أعضائها كلما انتهت المدة.
المادة الثامنة (رئيس الهيئة)	تختار الهيئة بعد كل تكوين لها أحد أعضائها رئيساً في أول اجتماع تعقده، ويختار رئيس الهيئة نائباً له من أعضاء الهيئة يقوم بمهامه أثناء غيابه.	تختار الهيئة بعد كل تكوين لها أحد أعضائها المستقلين رئيساً في أول اجتماع تعقده، ويختار رئيس الهيئة بعد كل تكوين للهيئة نائباً له من أعضاء الهيئة يقوم بمهامه أثناء غيابه.
المادة التاسعة (انتهاء العضوية)	ب-استقالة عضو الهيئة أو عجزه أو وفاته. اضافة جديدة	ب-استقالة عضو الهيئة أو عجزه أو وفاته، ويتعين على العضو المستقيل رفع استقالته مع مبرراتها إلى مجلس الإدارة وترسل نسخة منها لمؤسسة النقد. ولا يحق إنهاء عضوية أي عضو من أعضاء الهيئة قبل انتهاء مدتها إلا بمبرر مقبول، ويجب إشعار مؤسسة النقد كتابة عند قبول استقالة أو انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء الهيئة لأي سبب كان خلال (5) أيام عمل.
المادة العاشرة (شغور العضوية)	1. إذا شغر منصب عضو من أعضاء الهيئة الشرعية فللهيئة أن ترشح بديلاً عنه، ويعرض هذا الترشيح في أول جمعية عامة قادمة للنظر في عضويته، وبعد اعتماده يكمل العضو البديل مدة سلفه. اضافة جديدة	1. إذا شغر منصب عضو من أعضاء الهيئة الشرعية فللهيئة أن ترشح بديلاً عنه، بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وموافقة مجلس الإدارة، ويعرض هذا الترشيح في أول جمعية عامة قادمة للنظر في اعتماد عضويته، وذلك بعد الحصول كتابة على عدم ممانعة مؤسسة النقد، وبعد اعتماده يكمل العضو البديل مدة سلفه. 2. إذا نقص عدد أعضاء الهيئة عن الحد الأدنى الوارد في المادة السادسة أثناء الدورة، فيجب على مجلس الإدارة تعيين الحد الأدنى أو مَنْ يكمل به الحد الأدنى -بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت و ترشيح ممن بقي من أعضاء الهيئة- وتستمر الهيئة في أداء جميع أعمالها وفق اختصاصاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة، بصفتها دورة استثنائية للهيئة تنتهي بتاريخ انعقاد أول جمعية عامة تالية.



ملخص لائحة الهيئة الشرعية

البند	قبل	بعد
المادة الحادية عشرة:	للهيئة أن ترشح عضواً أو أكثر بما لا يزيد عن المقرر في المادة (السادسة) الترشيح في أول جمعية عامة قادمة للنظر في اعتماد عضويته. وبعد اعتماده يكمل المدة المتبقية.	للهيئة أن ترشح عضواً أو أكثر بما لا يزيد عن المقرر في المادة (السادسة) ،بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وموافقة مجلس الادارة، ويعرض هذا الترشيح في أول جمعية عامة قادمة للنظر في اعتماد عضويته، وذلك بعد الحصول كتابة على عدم ممانعة مؤسسة النقد.



ملخص لائحة الهيئة الشرعية

البند	قبل	بعد
	<p>أ-بيان الحكم الشرعي في كافة معاملات المصرف، المصرفية والاسثمارية وما يتبعها من عقود واتفاقيات ونماذج ونحوها، وإصدار القرارات الشرعية بشأنها. بيان الحكم الشرعي فيما تمت دراسته من صيغ ومنتجات جديدة وإصدار القرارات الشرعية بشأنها.</p>	<p>أ-بيان الحكم الشرعي في كافة معاملات المصرف، المصرفية والاسثمارية من صيغ ومنتجات وما يتبعها من عقود واتفاقيات ونماذج ونحوها وأي تعديلات تطرأ عليها لاحقاً، وإصدار القرارات الشرعية بشأنها.</p>
	<p>ب-اعتماد الأحكام والشروط الواردة في النماذج، والعقود، والاتفاقيات، والوثائق القانونية الأخرى المستخدمة في تنفيذ العمليات، ودليل المنتج، والإعلانات التسويقية، والكتيبات التوضيحية، والمنشورات المستخدمة للتعريف بالمنتج، ويجوز للهيئة تكليف أمانتها باعتماد أدلة المنتجات والإعلانات التسويقية، والكتيبات التوضيحية، والمنشورات المستخدمة للتعريف بالمنتجات</p>	<p>ب-اعتماد الأحكام والشروط الواردة في النماذج، والعقود، والاتفاقيات، والوثائق القانونية الأخرى المستخدمة في تنفيذ العمليات، ودليل المنتج، والإعلانات التسويقية، والكتيبات التوضيحية، والمنشورات المستخدمة للتعريف بالمنتجات</p>
	<p>ج-مراعاة استقرار الفتوى والسعي -بقدر الممكن- لتوافق قرارات الهيئة الشرعية للمصرف وعدم تباينها؛ وعدم نقض القرارات السابقة للهيئة الشرعية؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله.</p>	<p>ج-مراعاة استقرار الفتوى والسعي -بقدر الممكن- لتوافق قرارات الهيئة الشرعية للمصرف وعدم تباينها؛ وعدم نقض القرارات السابقة للهيئة الشرعية؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله.</p>
	<p>خ-النظر في تعيين المراقبين الشرعيين المرشحين من قبل المدير العام للمجموعة الشرعية.</p>	<p>خ-النظر في تعيين / عزل المراقبين الشرعيين المرشحين من قبل المدير العام للمجموعة الشرعية، دون الإخلال بسياسة الموارد البشرية للمصرف، ولائحة المصرف الداخلية لتنظيم العمل المعتمدة من وزارة الموارد البشرية.</p>
	<p>د-تقييم عمل الالتزام والتدقيق الشرعي الداخلي لضمان الالتزام بالجوانب الشرعية، وهذا التقييم يشكل جزءاً من مهام الهيئة عند رفع تقاريرها المتعلقة بتقييم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة</p>	<p>د-تقييم عمل الالتزام والتدقيق الشرعي الداخلي لضمان الالتزام بالجوانب الشرعية، وهذا التقييم يشكل جزءاً من مهام الهيئة عند رفع تقاريرها المتعلقة بتقييم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة</p>
	<p>اتخاذ القرارات بشأن تقارير الأداء الشرعي التي ترد إلى الهيئة من اللجنة التنفيذية للهيئة، وعرضها على الجمعية العامة .</p>	<p>د-اتخاذ القرارات بشأن تقارير الأداء الشرعي التي ترد إلى الهيئة من اللجنة التنفيذية للهيئة أو إدارة الرقابة الشرعية، وعرضها على الجمعية العامة ضمن بيانها السنوي.</p>

المادة الثانية عشرة
(صلاحيات اللجنة)

إضافة جديدة

إضافة جديدة



ملخص لائحة الهيئة الشرعية

البند	قبل	بعد
المادة الثانية عشرة (صلاحيات اللجنة)	اضافة جديدة	<p>ز-اعتماد السياسات والإجراءات الشرعية التي يعدها المصرف، والتأكد من توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة، ويجوز للهيئة تكليف أمانتها باعتماد السياسات والإجراءات المذكورة.</p> <p>س-استقبال طلبات الاستشارة الشرعية من المستشار القانوني الخارجي للمصرف والمراجع الخارجي والجهات الاستشارية ذات العلاقة بعمليات المصرف</p> <p>ش-إبلاغ مجلس الإدارة عن الحالات التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية مع التوصية بالتدابير المناسبة لعلاج الوضع.</p> <p>ص-إخطار مجلس الإدارة عن الحالات التي لم يتم تزويد الهيئة فيها بالمعلومات المطلوبة عند عرض المنتجات والاتفاقيات من أجل اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب لتصحيح الوضع.</p> <p>ض-إحاطة مؤسسة النقد بالحالات التي لا تتم فيها معالجة الأنشطة المصرفية غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة بشكل فاعل أو كافي أو عدم اتخاذ المصرف لأي تدابير تصحيحية بشأنها.</p> <p>ط-اعتماد إجراء منظم لطريقة إعداد القرارات الشرعية، وتوثيقها، واعتمادها، والمحافظة عليها</p>
المادة الثالثة عشرة (اختصاصات رئيس الهيئة)	اضافة جديدة	<p>دون إخلال باختصاصات الهيئة، يتولى رئيس الهيئة قيادة الهيئة والإشراف على سير عملها وأداء اختصاصاته بفاعلية.</p> <p>2)ضمان حصول أعضاء الهيئة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.</p> <p>3)التحقق من مناقشة الهيئة الشرعية لجميع المسائل الشرعية المحالة إليها بشكل فعال وفي الوقت المناسب</p> <p>4)تشجيع أعضاء الهيئة على ممارسة مهامهم بفاعلية</p>



ملخص لائحة الهيئة الشرعية

البند	قبل	بعد
المادة الرابعة عشرة (مهام عضو الهيئة)	اضافة جديدة	<p>مهام عضو الهيئة وواجباته</p> <p>1) حضور اجتماعات الهيئة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع بعد تبليغ رئيس الهيئة مسبقاً بذلك.</p> <p>2) معرفة واجباته ومسؤولياته المترتبة على عضوية الهيئة بوضوح.</p> <p>3) تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته والتخصيص لاجتماعات الهيئة والمشاركة فيها بفعالية.</p> <p>4) تمكين أعضاء الهيئة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، والحث على مداولة الموضوعات وأخذ مرئيات المختصين من الإدارة وغيرهم إذا ظهرت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>5) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة كانت مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف، أو مشاركته بشكل مباشر أو غير مباشر في أي أعمال من شأنها منافسة المصرف.</p> <p>6) المحافظة على سرية المعلومات الداخلية التي حصل عليها أثناء أدائه لعمله وعدم إساءة استخدامها، كما لا يجوز استخدام المعلومات السرية أو الحساسة التي يحصل عليها في أثناء أدائه لعمله بأي طريقة قد تضر بالمصرف. ولا يعد الإفصاح عن معلومات لمؤسسة النقد بغرض إحاطتها عن ارتكاب المصرف لمخالفات جسيمة لأحكام ومبادئ الشريعة تجاوزاً لمبدأ سرية المعلومات</p>
المادة الخامسة عشرة (اجتماعات الهيئة)	اضافة جديدة	<p>1) تعقد الهيئة الشرعية اجتماعاتها بصفة منتظمة، وكذلك متى ما دعت الحاجة إلى ذلك بما يمكن من ممارسة مهامها بفاعلية، وضمان عدم تأثر عمليات المصرف جراء صعوبة الحصول على قرارات الهيئة بشأن المسائل الشرعية المحالة إليها.</p> <p>2) تعقد الهيئة الشرعية اجتماعاتها بشكل دوري، بما لا يقل عن اجتماع كل ثلاثة أشهر.</p> <p>4) يُتوقع أن يساهم أعضاء الهيئة في الاجتماعات ويبدلوا الوقت والجهد الكافيين لأداء مهامهم بكفاءة، ويجب ألا يقل معدل حضور العضو لاجتماعات الهيئة عن (75) في المئة من اجتماعات الهيئة المنعقدة خلال السنة المالية.</p> <p>5) يتم تقييم أداء أعضاء الهيئة بناءً على مؤشر الكفاءة والمعرفة والمساهمة والفاعلية وذلك من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت</p>



ملخص لائحة الهيئة الشرعية

البند	قبل	بعد
المادة الثانية والعشرون (امانة الهيئة)	ب- تزويد الأعضاء بجدول أعمال الاجتماع وكافة ما يتطلبه من دراسات ووثائق وغيرها وقت كافي من تاريخ الاجتماع. ج- إعداد محاضر الاجتماعات ومتابعة ما يلزم إلى أن يتم التصديق عليها من قبل الهيئة .	ب- تزويد الأعضاء بجدول أعمال الاجتماع وكافة ما يتطلبه من دراسات ووثائق وغيرها وقت كافي من تاريخ الاجتماع. ج- توثيق اجتماعات الهيئة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق قرارات الهيئة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت- وأسبابها، ومتابعة ما يلزم إلى أن يتم توقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين
المادة الثالثة والعشرون (مكافآت وتعويضات الهيئة)	يُغوض مجلس الإدارة في تقرير ما يتعلق بالجانب المالي للهيئة ولجنتها التنفيذية وغيرها مما له تعلق بأعمال الهيئة ذات العلاقة	يعتمد مجلس الإدارة في تقرير ما يتعلق بالتعويضات والأجور الملائمة لأعضاء الهيئة وذلك بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، وبما يتناسب مع حجم واجباتهم ومسؤولياتهم، ولا يتعارض مع تعليمات مؤسسة النقد ذات العلاقة

